المجلس ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٥١] ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع[٥٢] وبآراء لجنة مركز المرأة التي أُدلي بها أثناء دورتها الثانية والثلاثين[٥٣] ،

وإذ يلاحظ ويعرب عن تقديره التام للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والباحثون في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة مواصلة وتعجيل الجهود القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تُبذل بالفعل للقضاء على مشكلة العنف ضد المرأة ،

١ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٥٢] ؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وإلى الباحثين مواصلة توحيد جهودهم وإقامة تعاون وثيق مع وحدات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٣ - **يدعو** المنظمات والمؤسسات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ، ضمن ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي والتعليم والصحة والمأوى ، وكذلك البحوث ، أن تنشيء شبكة تعاون دولية لتيسير تكامل الإجراءات ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره[٥٢] وأن يكفل في هذا الصدد التعاون الوثيق بين فرع النهوض بالمرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات البحث المعنية ؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتقوم اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها ؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن إعداد وثائق وافية بالغرض عن موضوع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٨/١٩٨٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ونزع السلاح وعملية الانفراج واحترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد أكد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على ضرورة وضع المبادىء والتوجيهات الرئيسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الرامية إلى تعزيز السلم موضع التنفيذ[٥٤] ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلم وذلك مراعاة لتعقيد جميع

---

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٥٢) E/CN. 6/1988/6 .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev. 1) .

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٣٩ .

ميادين البحث التي عولجت في استراتيجيات نيروبي التطلعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك مساركه المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

وإذ يؤكد أن حصول المرأة على المعلومات والتعليم من أجل السلم ، والقضاء على العنف ضد المرة في الأسرة وفي المجتمع أمران هامان لتنفيذ الإعلان .

وإذ يرحب بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بوصفها خطوة هامة نحو تعزيز السلم والتعاون الدوليين ومساهمة في تهيئة الظروف المواتية للبلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ستتيح فرصاً متنوعة شتى لدعم مساركة المرأة في جميع الأنشطة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية من جانب المرأة في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي والقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

١ - **يحث** لجنة مركز المرأة على مواصلة إيلاء اهتمام كاف لتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٢ - **يناشد** جميع الحكومات ان تتخذ تدابير عملية على المستويات المؤسسية والتعليمية والتنظيمية بغية تيسير مشاركه المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحل المنازعات ، وأن تبلغ الأمين العام بالأنشطة التي اضطلعت بها على جميع المستويات لتنفيذ الإعلان ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى استخدام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح كمناسبة لدعم مشاركة المرأة بصورة كاملة في تهيئة الظروف المفضية إلى صون السلم والقضاء على عدم المساواة والفقر والعنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً بشأن البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلم ، وبصفة خاصة تلك الأنشطة المتصلة بتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وبتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الكافية لضمان الترويج للإعلان .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٩/١٩٨٨ - المرأة الريفية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٧ ومقرره ١٢١/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين أيد فيهما مقرر لجنة مركز المرأة بأن تعتبر في دورتها الثانية والثلاثين مشاكل المرأة الريفية الموضوع ذا الأولوية في إطار هدف التنمية ،

وإذ يسلّم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على معظم البلدان النامية قد ألحقت ضرراً بليغاً بمركز المرأة من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الهائل الذي يقع على المرأة العاملة في مجال إنتاج الأغذية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن غالبية النساء في البلدان النامية يشتغلن بالزراعة كمزارعات مستقلات أو كعاملات أجيرات في الزراعة التجاريه ،

وإذ يدرك الإمكانية المحدودة لحصول المرأة على الموارد الزراعية مثل الأرض والتكنولوجيات الزراعية الملائمة والائتمان والتدريب ولسيطرتها على تلك الموارد ،

وإذ يدرك أن تحقيق مستوى أفضل من الصحة والمرافق الصحية يدخل في عداد أهداف التنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن جلب المياه للاستخدام المنزلي مهمة رئيسية تستنفد الوقت وأنها أساساً مسؤولية المرأة وموضوع اهتمامها ،

وإذ يدرك أن التعليم هو الأساس لتحسين مركز المرأة ،

وإذ يعلم أن الافتقار إلى التعليم والتدريب بالنسبة للمرأة في البلدان النامية يقلل من خياراتها الاجتماعية - الاقتصادية ، وبصفة خاصة فرص العمل ،

١ - **يحث** الحكومات على ما يلي :

(أ) الاضطلاع بمساريع مصممة بما يناسب المرأة الريفية على وجه الحصر ؛

(ب) إشراك المرأة في تصميم مثل هذه المشاريع وتخطيطها وتنفيذها ؛